[170] اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له ؟ فقال: نعم إذا كانت ام ولده. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 2 - باب انه يجوز بيع ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها خاصة (29322) 1 - محمد بن على بن الحسين باسناده عن عمرو بن يزيد عن أبي ابراهيم (1) (عليه السلام) قال قلت له: اسألك ؟ قال: سل، قلت: لم باع امير المؤمنين (عليه السلام) امهات الاولاد ؟ فقال: في فكاك رقابهن، قلت: وكيف ذاك ؟ قال: ايما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها ثمنها منه وبيعت (2)، وأدى ثمنها، قلت: فتباع فيما سوى ذلك من الدين ؟ قال: لا. (29323) 2 - ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن عمرو بن

(1) تقدم في الباب 24 من ابواب بيع الحيوان. (2) ياتي في الباب 2 من هذه الابواب. الباب 2 فيه حديثان (1) الفقيه 3: 83 / 299، واورده في الحديث 1 من الباب 24 من ابواب بيع الحيوان. (1) في المصححة الثانية عن نسخة: ابي عبد ا (عليه السلام). (2) كذا في الاصل، وفي المصدر (اخذ ولدها منها وبيعت). (2) الكافي 6: 193 / 5، واورده في الحديث 1 و 2 من الباب 24 من ابواب بيع الحيوان. (*)